

01- ما الأثر الجائز أخذه من العائن ؟ وما طريقة استعماله ؟ |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

إذا اخذ الأثر هم سواء كان من درجة أو عتبته أو آآ من مقبض الباب أو غيره هذا الأثر هل يشرب منه أو لا لابد وأن يكون الأثر مباحاً وطاهراً. أه اما الأثر النجس فلا يجوز شربه. بعض الناس يعني يبالغ - [00:00:00](#)

يأخذ الأثر حتى من بول ذلك العائن وهذا محرم ولا يجوز. وإنما الذي يجوز أخذه أن يتوضأ له العائن واشتراط عدم علم العائن هذا الوضوء هذا ليس له أصل بل نقول للعائن توضأ لأكيك واغتسل له ثم يؤخذ هذا الماء ويصب على المعين الذي اعين بهذه العين وبأذن الله سيشفى - [00:00:19](#)

إذا كان الإنسان يتخرج من طلب الوضوء أو طلب الاغتسال من ذلك العائن فإنه يأخذ شيئاً من أثره شيئاً من لعابه شيء من عرقه شيء من النوى ويغسل في ما - [00:00:39](#)

ثم يشربه ويصب الماء على جسده لا حول ذلك. بشرط ألا يكون في ذلك ضرر أن كان في هذا الذي مثلاً لو كان قاذورات أو أوساخ أو شيء من هذا القبيل فإنه لا يجوز أن يشربه حتى يتضرر جسده بذلك لكن له أن يصب هذا الماء على - [00:00:49](#)

وبأذن الله أن وجود هذا الأثر من تلك الجسد لأن فئة الأثر أن هذه النفس التي هي عانت هذا الرجل بروحه ما بثته من عينها بخبث هذه النفس يذهب بهذا الأثر بأذن الله عز وجل - [00:01:04](#)